



قرار

أصدرت هيئة النفاذ إلى المعلومة القرار التالي بين:

المدّعية: ل.ب.ع.

من جهة،

والمدّعي عليهما: - وزيرة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السنّ، الكائن عنوانها بمكاتبها بمقر الوزارة بعدد 2 شارع الجزائر العاصمة 1001 تونس.

- الرئيس المدير العام للبنك التونسي للتضامن، الكائن عنوانه بمكاتبه بمقر البنك بعدد 56 شارع محمد الخامس 1002 تونس.

والمتداخلة: المندوبية الجهوية للمرأة والأسرة والطفولة بصفاقس في شخص ممثلها القانوني، الكائن عنوانه بمكاتبه بمقر المندوبية بصفاقس.

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من المدّعية المذكورة أعلاه بتاريخ 19 أفريل 2019 والمرسّمة بكتابة الهيئة تحت عدد 876 والتي تفيد أنّها تقدّمت في 27 مارس 2019 بمطالبي نفاذ إلى المعلومة إلى كلّ من وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السنّ والبنك التونسي للتضامن طالبة من خلالهما الحصول على نسخة ورقية من محضر جلسة اللّجنة المختصة بالنظر في ملف القرض الذي تقدمت به إلى المندوبية الجهوية للمرأة والأسرة والطفولة وكبار السنّ بصفاقس والتي تمّ خلالها رفض ملفها والمعايير المعتمدة في ذلك مع قائمة المشاريع الموافق على تمويلها في نفس الجلسة والمعايير المعتمدة في ذلك، إلا أنّ مطلبها جوبه بالرفض، وهو ما دفعها للقيام بدعوى الحال طالبة إلزام كل من وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السنّ والبنك التونسي للتضامن بتمكينها من الوثائق المطلوبة مؤسّسة دعواها على حقّها في النفاذ إلى المعلومة طبقا لأحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من وزيرة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السنّ بتاريخ 17 ماي 2019 والذي أفادت فيه أنّها أرسلت ردّها إلى المدّعية وأعلمتها بأن الوثائق والمعلومات المطلوبة لا تتوفر بالوزارة وأنه يتعيّن عليها توجيه مطلبها إلى المندوبية الجهوية لشؤون المرأة والأسرة وفرع البنك التونسي للتضامن بصفاقس.



وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من البنك التونسي للتضامن الوارد على كتابة الهيئة بتاريخ 10 ماي 2019 والذي تضمن بالخصوص أنه تمت الاستجابة لطلب العارضة وتمكينها من الوثائق المطلوبة في مطلب النفاذ بتاريخ 08 أفريل 2019.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من المندوبية الجهوية لشؤون المرأة والأسرة بصفافس بموجب إدخالها في الدعوى بتاريخ 28 ماي 2019 والمتضمن بالخصوص أنّ الوثائق المطلوبة من طرف العارضة لا تتوفر لديها، وأررفت تقريرها بنسخة من محضر الجلسة التي تمت فيها الموافقة الأولية على ملف العارضة.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من المدعية في 24 جوان 2019 والمتضمن بالخصوص أنّ البنك التونسي للتضامن تحدّث في ردّه عن مطلب نفاذ مختلف تماما عن مطلب النفاذ موضوع الدعوى الذي أرسلته عن طريق الفاكس بتاريخ 27 مارس 2019، وقد أررفت عريضة الدعوى بنسخة من الطلب المذكور ومن وصل الفاكس، وهو بذلك يكون قد امتنع عن الردّ عمّا ورد في عريضة الدعوى.

وبعد الاطلاع على بقية مظروفات الملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في الدعوى.

وبعد الاطلاع على أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة وخاصة الفصل 38 منه.

قرّرت الهيئة ما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدّمت الدعوى في الأجل القانوني وممّن لها الصّفة وكانت مستوفية لشروطها الشكائية الأمر الذي يتعيّن معه قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

حيث تهدف الدّعى إلى إلزام كلّ من وزيرة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن والرئيس المدير العام للبنك التونسي للتضامن بتمكين العارضة من نسخة من محضر جلسة لجنة إسناد القروض الخاصة ببرنامج "رائدة" والمعايير التي تم اعتمادها لرفض ملفها مع قائمة في المشاريع الموافق على تمويلها في نفس الجلسة والمعايير المعتمدة في ذلك، استنادا إلى حقّها في النفاذ إلى المعلومة المنصوص عليه بالقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث أفادت الوزارة أنها ردتّ على مطلب المدّعية وأعلمتها بأنّ دراسة ملفها تمت على مستوى جهوي ولم تتوصل به اللّجنة المركزية، كما أشارت عليها بتوجيه مطلبها في النفاذ إلى المصالح الجهوية للمرأة والأسرة والطفولة وكبار السن بولاية صفافس.

وحيث أدلى المندوب الجهوي لشؤون المرأة والأسرة والطفولة بصفافس بنسخة من محضر الجلسة التي تمت فيها الموافقة الأولية على ملف العارضة وأكد أنّ محضر الجلسة الذي تم فيه رفض الملف وبقية المعطيات موضوع مطلب النفاذ لا يتوفر لديه.



وحيث أفاد الرئيس المدير العام للبنك التونسي للتضامن أنّه سبق للمدعية مطالبة مصالح البنك بتاريخ 08 أفريل 2019 بتمكينها من نسخ ورقية من عقود القروض التي تمّ تقديمها من طرف البنك التونسي للتضامن في إطار برنامج "رائدة" على مستوى ولاية صفاقس خلال سنتي 2018 و2019 وأنّه مكّنها من الوثائق التي طلبتها بواسطة عدل منفذ، نافيا بذلك أنها تقدمت بمطلب نفاذ بتاريخ 27 مارس 2019 طالبة الحصول على نسخ ورقية من محضر جلسة اللّجنة المختصّة بالنظر في ملف القرض والتي تمّ خلالها رفض ملفها والمعايير المعتمدة في ذلك، مع قائمة المشاريع الموافق على تمويلها في نفس الجلسة والمعايير المعتمدة في ذلك.

وحيث أنّ إعلام البنك التونسي للتضامن بعريضة الدعوى كان مرفقا بنسخة من مطلب النّفاذ المتضمن لطلبات المدّعية بتاريخ 27 مارس 2019 وهو ما يفنّد القول بعدم علم البنك بمطلب النفاذ موضوع الدعوى.

وحيث أنّ اتفاق الشراكة المبرم بتاريخ 10 ديسمبر 2015 بين وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن والبنك التونسي للتضامن والمتعلّق بإحداث خط تمويل لدفع المبادرة الاقتصادية النسائية "رائدة" يخوّل للبنك إسناد قروض متوسّطة المدى لصاحبات المشاريع الصغرى على أن تتكفل وزارة المرأة بالتمويل الذاتي لفائدة الباعثة وذلك باعتماد قدره 20 بالمائة من كلفة المشروع.

وحيث أنّ انعقاد اللّجنة التي تنظر في ملفات القروض مثلما تبينه نسخة محضر جلسة عمل المرفقة بتقرير المندوبية الجهوية لوزارة المرأة بصفاقس والتي وقع خلالها الموافقة الأولى على الملف، تمّ في مقر الفرع الجهوي للبنك التونسي للتضامن بحضور رئيس الفرع والمندوب الجهوي لوزارة المرأة، ممّا يتعين معه حصولها على نسخة من محضر الجلسة. وقياسا عليه فإن انعقاد ذات اللّجنة لإقرار الموافقة النهائية من عدمها يتم طبقا لنفس الإجراءات وبنفس الحضور.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 32 من الدّستور أنّ الدّولة تضمن الحقّ في النّفاذ إلى المعلومة.

وحيث أنّ الحقّ في النّفاذ إلى المعلومة، يعدّ حقّا أساسيا لكل شخص طبيعي أو معنوي يمارس طبقا للإجراءات والشروط المنصوص عليها بالقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحقّ في النّفاذ إلى المعلومة وذلك بغاية تحقيق جملة من الأهداف لعلّ أبرزها تعزيز مبدأي الشّفافية والمساءلة فيما يتعلّق بالتصرّف في المرافق العامّة ودعم الثقة في الهياكل العموميّة.

وحيث عرّف القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة ضمن فصله الثالث المعلومة بأنها "كل معلومة مدونة مهما كان تاريخها أو شكلها أو وعاؤها والتي تنتجها أو تتحصل عليها الهياكل الخاضعة لأحكام هذا القانون في إطار ممارسة نشاطها".

وحيث أنّ طلب العارضة من البنك التونسي للتضامن تمكينها من نسخة من محضر جلسة لجنة إسناد القروض الخاصة ببرنامج "رائدة" والمعايير التي تمّ اعتمادها لرفض



ملفها مع قائمة في المشاريع الموافق على تمويلها في نفس الجلسة والمعايير المعتمدة في ذلك، يمكنها من مراقبة مدى احترام البنك لتلك المعايير عند تأسيس قراراته برفض التمويل أو بقبوله بالنسبة لجميع الملقّات دون تمييز، وهو ما يمثل تكريسا لمبدأي الشفافية والمساءلة فيما يتعلّق بالمساواة أمام القانون ودعم الثقة في عمل البنك كهيكل عمومي.

وحيث أنّ وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السنّ أكدت على عدم توفر تلك الوثائق لديها وأحالت المدّعية على فرع البنك التونسي للتضامن والمندوبية الجهوية للوزارة بصفاقس التي أفادت بدورها بعدم توفر الوثائق المطلوبة لديها.

وحيث يتّجه تأسيسا على ما سبق بيانه، الاستجابة الى طلب المدّعية في هذا الخصوص وإلزام الرئيس المدير العام للبنك التونسي للتضامن من تمكينها من نسخة ورقية من محضر جلسة لجنة إسناد القروض الخاصة ببرنامج "رائدة" والمعايير التي تم اعتمادها لرفض ملفها مع قائمة في المشاريع الموافق على تمويلها في نفس الجلسة والمعايير المعتمدة في ذلك.

ولهذه الأسباب

قررت هيئة النفاذ إلى المعلومة ما يلي:

أولاً: قبول الدعوى شكلاً وفي الأصل بإلزام الرئيس المدير العام للبنك التونسي للتضامن بتسليم العارضة نسخة من محضر جلسة لجنة إسناد القروض الخاصة ببرنامج "رائدة" المنعقدة خلال شهر مارس من سنة 2019 على مستوى ولاية صفاقس مع بيان المعايير التي تمّ على أساسها الموافقة على المشاريع المعتمدة كبيان أسباب رفض ملف العارضة.

ثانياً: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن مجلس هيئة النفاذ إلى المعلومة في جلسته المنعقدة بتاريخ 26 ديسمبر 2019 برئاسة السيد عماد الحزقي وعضوية السيد عدنان الأسود، نائب الرئيس، والسيدات والسادة أعضاء المجلس رقية الخماسي وريم العبيدي وهاجر الطرابلسي وخالد السلامي.

رئيس هيئة النفاذ إلى المعلومة



عماد الحزقي